

الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 39973

تاريخ القرار : 1 فيفري 2010



## قرار تعقيبي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة ،

نائبه

والمعقب ضده : س ٤ ، مقره

الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابية المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2008 تحت عدد 39973 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 4 جوان 2008 في القضية عدد 58332 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بموجب نشاطه كصاحب مقهى من الصنف الأول في مادة الأداء على القيمة المضافة شملت الفترة المتقدمة من شهر سبتمبر 2002 إلى موعد سنة 2005 ونتج عنها صدور قرار توظيف إجباري بتاريخ 15 ماي 2006 يقضي بمحالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره ( 4.061,704 د) أصلًا وخطايا. فتولى المعقب ضده الإعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2006 حكمًا يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف للأداء عدد 2006/490 الصادر بتاريخ 15 ماي 2006 وإجراء العمل به"، فاستأنف المعني بالأمر ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من المدعية بتاريخ 30 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلًا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام النقطة عدد 8 من الفقرة 2 من الفصل الأول والفرعية الأولى من من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما انتهت محكمة الاستئناف إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا منها إلى أنّ إدارة الجبائية بعد أن أوقفت العمل بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على نشاط المقاهي من الصنف الأول منذ سنة 1996 أصدرت مذكرة ثانية بتاريخ 2002 أحضرت من جديد هذا النوع من المقاهي للأداء المذكور وكان يتحتم على الإدارة إعلام المطالبين بالأداء بذلك، والحال أنّ نشاط المطالب بالأداء خاضع للأداء على القيمة المضافة بموجب القانون ولا يندرج ضمن طائفة العمليات المغفاة ولا يدخل في باب نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وبالتالي لا يمكن لمذكرة إدارية داخلية أن تتضمن الإخضاع للأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه باعتبار أنّ ذلك من مجال القانون، كما أنّ الإدارة ليست مطالبة بتبييل المذكرة شخصيا للمطالبين بالأداء.

ثانيا - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أعلنت محكمة الاستئناف المطالب بالأداء من دفع الضرائب المستوجبة دون وجه قانوني ضرورة أنّ المطالب

بالأداء كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بعنوان الأداء على القيمة المضافة ولم يثبت الشطط في التوظيف.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقب المقدم من الأستاذ حاتم الرواتبي بتاريخ 17 مارس 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقب أصلا وإقرار الحكم الإستئنافي استنادا إلى أن المذكرين الصادرتين عن الإدارة العامة للأداءات توكلان إعفاء أصحاب المقاهي من الصنف الأول من الأداء على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2002، كما لا يمكن مطالبتهم بذلك الأداء إلا بعد إعلامهم إعلاما قانونيا بالذكرة الثانية الصادرة في 16 سبتمبر 2002، وطالما قدم المعقب ضده تصاريحه الشهرية وأثبتت صحتها فإنه يكون محترما لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م الع في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستندات تعقب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 1 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام النقطة عدد 8 من الفقرة 2 من الفصل الأول والفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بخرق محكمة الإستئناف لأحكام النقطة عدد 8 من الفقرة 2 من الفصل الأول والفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما انتهت إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا منها إلى أن إدارة الجباية بعد أن أوقفت العمل بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على نشاط المقاهي من الصنف الأول منذ سنة 1996 أصدرت مذكرة ثانية بتاريخ 16 سبتمبر 2002 أحضرت من جديد هذا النوع من المقاهي للأداء المذكور وكان يتحتم على الإدارة إعلام المطالبين بالأداء بذلك، والحال أن نشاط المطالب بالأداء خاضع للأداء على القيمة المضافة بموجب القانون ولا يدرج ضمن طائلة العمليات المغفاة ولا يدخل في باب نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وبالتالي لا يمكن لمذكرة إدارية داخلية أن تتضمن الإخضاع للأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه باعتبار أن ذلك من مجال القانون، كما أن الإدارة ليست مطالبة بتبيّن المذكرة شخصيا للمطالبين بالأداء.

وحيث تنص أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه "تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات ...

١) - تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

8- عمليات الاستهلاك على عين المكان...". كما تنص أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه "يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء :

أ- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:

1) ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة 1 وبالفراءات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة 1 من الفصل الأول أعلاه ".

وحيث يتمثل نشاط المطالب بالأداء في استغلال مقهى وذلك ببيع المشروبات الساخنة كالشاي والقهوة وغيرها من المشروبات الأخرى وهو ما يعتبر عمليات استهلاك على عين المكان وتخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة.

وحيث أن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة مضبوط بالقانون، وأن نشاط المعنى بالأمر لا يندرج ضمن طائلة العمليات المغافاة المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ولا يدخل في باب نظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة لأن ذلك لا يتم إلا بوجب نص قانوني.

وحيث أن المذكرة الإدارية الأولى الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 28 ديسمبر 1996 تمثل مذكرة داخلية موجهة إلى رؤساء المراكز الجهوية للأداءات تتضمن توجيههم في التعامل مع المقاهاي من الصنف الأول ولا يمكن أن تتضمن بأي حال من الأحوال الإخضاع للأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه باعتبار أن ذلك من مجال القانون. وقد جاءت المذكرة الثانية بتاريخ 16 سبتمبر 2002 لتوضيح مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة وتضمنت طريقة تعامل مصالح الجباية مع أصحاب المقاهاي من الصنف الأول بالتاريخ المذكور.

وحيث يجوز لإدارة الجباية الرجوع في مذكراتها بشرط احترام مبدأ المساواة في معاملة الخاضعين للأداء ودون أن يكون لرجوعها في المذكرة أثر رجعي ودون أن تكون الإدارة محمولة على إعلام المطالب بالأداء بالمذكرة الجديدة طالما وأن المذكرات لا تخضع لواجب النشر أو الإعلام.

وحيث يكون من حق إدارة الجباية، التي احترمت الشروط السالفة بيانها، توظيف الأداء المذكور على منظوريها والمطالبة بضرورة استخلاصه طبقا لطبيعة النشاط وتضمه الإيجاري

لذلك في غياب أي نص ينص على الإعفاء أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وفي غياب الضرر الفادح بوضعية المطالب بالأداء من جراء عدم إعلامه الشخصي بالذكرة الجديدة.

وحيث تكون محكمة الاستئناف بتونس بقضائها على النحو المشار إليه قد خرقت مقتضيات الفصل الأول نقطة ٨-١١ والفصل الثاني في فقرته الأولى من الفقرة ١ من مجلة الأداء على القيمة المضافة الأمر الذي يتوجه معه نقض حكمها.

## عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات

### الجباية:

حيث تعيب المعاقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرقها أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية لما ألغت المطالب بالأداء من دفع الضرائب المستوجبة دون وجه قانوني ضرورة أن المطالب بالأداء كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجباية بعنوان الأداء على القيمة المضافة ولم يثبت الشطط في التوظيف.

وحيث يقتضي الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتضح من ملف القضية أنه أمام عدم تقديم المطالب بالضرائب لتصاريحه الجباية بعنوان الأداء على القيمة المضافة، وهو المطالب بذلك الأداء قانوناً مثلما تم بيانه أعلاه، تولت مصالح الجباية مراجعة وضعيته الجباية بالإعتماد على أرقام المعاملات المصرح بها بصفة تلقائية ضمن تصاريحه الجباية ولم تتول إعادة ضبط وتحديد أرقام المعاملات من جديد.

وحيث طالما اعتمدت إدارة الجباية على أرقام المعاملات المصرح بها بصفة تلقائية من قبل المعقب ضده للمطالبة بأداء مستوجب قانوناً، فإن قرار التوظيف الإجباري كان في طريقه خلاف ما انتهت إليه محكمة الاستئناف التي ألغت المعقب ضده من الأداء الموظف عليه دون أن يقيم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه،

الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفًا لأحكام الفصل 65 من مجلة المحكمة لأحكام وإجراءات الجباية وتعيين لذلك قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالتهقضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وُصَدِّرَ هَذَا الْقَرْأَرُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيْبِيَّةِ الْأُولَى بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْحَبِيبِ جَاءَ بِاللَّهِ وَعِضْوَيْهِ  
الْمُسْتَشَارِيْنَ السَّيِّدِيْنَ مُحَمَّدَ وَلَيْلَ الشَّافِعِيِّيْنَ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

**الكتبة العامة لحكومة ايرلندا**